

164448 - ما حكم الصلاة بالثياب المعطرة بعطور كحولية ؟

السؤال

هل استخدام العطور المحتوية على مواد كحولية يحول دون صحة الصلاة ؟ . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج من استعمال العطور الكحولية على البدن وعلى الملابس ، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة ، وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر ، هل هي نجاسة حسية أم معنوية ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وسئل عن نجاسة الخمر والكولونيا - :

"الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بَيِّن يدل على النجاسة ، وحيث لم يوجد دليل بَيِّن يدل على النجاسة : فإن الأصل أنه طاهر ، لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً ، ألا ترى أن السمَّ حرام وليس بنجس ، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجساً .

وبناء على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها : إنها ليست بنجسة ؛ لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرناه أدلته ، فتكون الكولونيا وشبهها ليست بنجسة أيضاً ، وإذا لم تكن نجسة : فإنه لا يجب تطهير الثياب منها" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (11 / 252) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين أيضاً :

العطورات بالنسبة للكحول فإن ثبت ذلك فهل يضعها على ملابسه فيخرج للصلاة ؟ .

فأجاب :

"لتعلم أن الخمر الخالص ليس بنجس ، ولا يجب غسل الثياب منه ولا الأبدان ، فإذا فهمت ذلك علمت أن العطورات التي فيها الكحول ولو كانت نسبتها كبيرة ليست بنجسة ... " انتهى .

" لقاء الباب المفتوح " (176 / السؤال رقم 4) .

ولينظر جواب السؤال رقم (59899) .

والله أعلم